بريح النجاسة ولونها وطعمها بعد ذهاب بدوها وهكذا في النهاية ثم ان اصابها ماء عادت نجسة في رواية
وقال الشافعي وزفر لا يطهر الا بالماء وهو القياس **للصلوة** يعني يطهر الارض النجس للصلوة بذهاب
الاثر **لا للتيمم وعفي قدر الدرهم** وقدر به اخذا من موضع الاستنجاء وقال زفر والشافعي قليل
النجاسة ككثيرها **كعرض الكف** وطريق معرفته ان يغترف الماء باليد ثم يبسط فما بقي منه فهو مقدار الكف
من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل لحمه سواء كان بول صغير
لم يطعم او كبير يطعم **والروث** مطلقا ولم يسقل في الخثي مطلقا لانه لا يكون الا ممن يوكل **والخثي**
عند ابي حنيفة [illegible] وعندهما خفيفة وزفر فرق بين الماكول وغيره فقال روث
ما لا يوكل غليظ كبوله وروث ما يوكل خفيفة كبوله وذكر في المحيط والايضاح والذخيرة ان
الارواث كلها طاهرة عند زفر كان له روايتين وعن محمد الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا
رجع الى هذا القول حين قدم الري وفي المغني ان الارواث والاخثاء كلها طاهرة خلافا لزفر ومالك وقال
حب يخنا على قياس رواية محمد طين بخارى لا يمنع جواز الصلوة وان كان فاحشا لان التراب مخلوط بالعذرات
والروث يختص بذوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير والبعر يختص بذوات الاظفار كالابل
والغنم ونحوهما والخثي يختص بالبقر واشباهه **وعفي ما دون ربع** كل الثوب من نجس **مخفف** خلافا
لزفر والشافعي ويروى ذلك عن ابي حنيفة وعنه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزرة وقيل
ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف انه شبر في شبر اي يكون شبرا طولا او ذيل
شبرا عرضا كذا في النهاية [illegible] **كبول ما يوكل لحمه وبول الفرس وخرء طير لا يوكل لحمه** كالصقر
والبازي وعند محمد كلها طاهر وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط والاصح ان خرء ما لا يوكل
لحمه من الطيور طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرء ما لا يوكل لحمه [illegible] من الطيور طاهر فكذا خرء ما
لا يوكل لحمه وقال غيره والاصح انه نجس ولكن الخلاف في المقدار **وعفي دم السمك** وعن ابي يوسف
انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبر نجسا **وعفي عن لعاب البغل والحمار وبول انتضح كروس الابر**
يعني عفي الاجزاء التي ينضح على الخف من البول مطلقا مثل روس الابر حتى لا يجب غسلها وتجوز الصلوة
معها وقيل قوله روس الابر يدل على ان الجانب الآخر من الابر يعتبر ولكن ليس كذلك بل لا يعتبر
الجانبان

لانها ليست بدم حقيقة
لا يكون نجسا

للحاجات وعن ابي يوسف انه انتضح من بوله شئ يرى اثره لا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم كذا
في شرح النظم **والنجس المرئي عينه يطهر بزوال عينه الا ما شق ازالة اثره** فانه عفي وان كان كثيرا او
تفسير المشقة ان يحتاج في ازالته الى شئ آخر يقلعه سوى الماء كالحرض والصابون فان زال العين والاثر بمرة
طهر وقيل يشترط الغسل بعد زوال العين ثلثا وقيل مرتين والصحيح ما ذكرنا **وغيره** اي غير النجس المرئي
عينه وهو الذي لا يرى اثره بعد الجفاف **يطهر بالغسل ثلثا** وقال الشافعي يغسل مرة **والعصر كل واحد**
مرة ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بقوة لا يسال منه شئ ويعتبر في كل شخص قوته وعن ابي يوسف
ان العصر ليس بشرط وفي غير رواية الاصول يكفي العصر مرة **ويطهر بتثليث الجفاف فيما لا ينعصر** يعني
يغسل ثلث مرات في ما لا ينعصر ويجفف في كل مرة بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فلو موه سكين بماء
نجس يموه بماء طاهر ثلاثا بتثليث الجفاف وقال محمد [illegible] لا يطهر ابدا **وسن**
الاستنجاء بنحو حجر منق اشارة الى ان المقصود هو التنقية فيفعل على اي طريق يحصل المقصود الا
مسح موضع النجو وغسله والمراد بنحو الحجر المدر والخرقة ونحوهما **وما سن فيه عدد** وقال الشافعي لا بد
من ثلث احجار وعندنا لا يقدر بالمرات الا ان يكون موسوسا بكسر الواو فيقدر بالثلث او السبع
وقال الامام خواهر زاده العدد عندنا فيه فرض حتى لو ترك لا يجوز صلوته والى هذا اشار في الايضاح
وغسله اي غسل موضع الاستنجاء بالماء ان امكنه بلا كشف عورة **احب وافضل** والا يترك حتى لا يصير فاسقا
ويغسل لا ان يقع في قلبه انه طهر وقيل الغسل سنة في زماننا **ويجب اي يفرض الغسل ان جاوز النجس المخرج**
ويعتبر قدر المانع للصلوة وهو اكثر من قدر الدرهم **وراء موضع الاستنجاء** قيد به لان النجاسة
لو كانت اقل بحيث لو ضم الى موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم يكفيه الاستنجاء عندهما وعند
محمد يفرض غسله **لا بعظم** عطف على بنحو حجر يعني يستنجي بنحو حجر ولا يستنجي بعظم **وروث** وطعام ويمين
ولو استنجى في هذه الصور جاز ويستنجي بيساره سواء كان بالماء او الحجر فان كان المستنجي رجلا يستنجي باوسط
اصابعه لا بجميع الاصابع وان كانت امراة يستنجي برؤس الاصابع عند بعض المشايخ وعند البعض
هي مثل الرجل كذا في المحيط ولما فرغ من بيان الطهارة والتيمم ونحوهما شرع في الصلوة وقال

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء وشرعا الاركان المعهودة [illegible]

Copyright © King Saud University